

قرار وزاري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية
لانتخاب أعضاء المجالس البلدية

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات والاحتة التنفيذية،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية ،
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تقسيم المناطق الانتخابية إلى دوائر
 انتخابية لعضوية المجالس البلدية ،
 وبناء على عرض المدير العام للبلدية ،

قرر الآتي :
المادة (١)

لا يجوز لأي مرشح لعضوية المجالس البلدية القيام بأعمال الدعاية الانتخابية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة بشئون البلديات ، وذلك وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

ولا يجوز لغير المرشحين المدرجة اسماؤهم في الكشف المعه لذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية التقدم للحصول على ترخيص القيام بأعمال الدعاية الانتخابية .

المادة (٢)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بأعمال الدعاية الانتخابية من المرشح الذي أعلن قبول ترشيحه لعضوية المجالس البلدية أو من يمثله قانوناً إلى المنطقة البلدية التي يقع في نطاقها الدائرة الانتخابية المرشح فيها على أن يبين بالطلب اسم المرشح طالب الترخيص ومحل إقامته والدائرة الانتخابية المرشح فيها ومقارنته الانتخابية . ولا يقبل طلب الترخيص المذكور ما لم يكن مقررناً بما يفيد ثبوت ترشيح الطالب .

مادة (٣)

يكون الترخيص بالدعائية الانتخابية شخصياً ومقيداً بحدود دائرة انتخابية بلدية معينة ومدة زمنية محددة اعتباراً من تاريخ الطلب وحتى نهاية التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات البلدية .
وتحدد البلدية المختصة الأماكن التي يجوز لكل مرشح أن يباشر أعمال دعايته الانتخابية فيها داخل الدائرة الانتخابية المرشح عنها .
ويصدر الترخيص دون سداد أية رسوم .

مادة (٤)

لا يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية ولا الشعارات والملصقات والصور المستخدمة فيها المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب أو ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين .

مادة (٥)

على كل مرشح اتباع القواعد السلوكية المتحضرة في دعايته الانتخابية دون مساس بشخص أي مرشح آخر أو الإساءة إليه أو الطعن في كفائهته بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (٦)

لا يجوز لأي مرشح القيام بأعمال الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المحددة في الترخيص .
ويجب في جميع الأحوال ألا تخل أعمال الدعاية الانتخابية بالأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع .

مادة (٧)

لا يجوز لأي مرشح استخدام أماكن العبادة والمآتم والمباني الحكومية ومباني الهيئات والمؤسسات العامة ومعاهد ودور التعليم لأغراض الدعاية الانتخابية .

مادة (٨)

يحظر وضع الملصقات أو الإعلانات أو الصور بغرض الدعاية الانتخابية على الأماكن والمنشآت التالية :

- أ - المساجد والمآتم وأماكن العبادة بصفة عامة .
- ب - المبني العامة أو أجزاء المبني التي تكون مخصصة للخدمات العامة ، كمباني الوزارات والإدارات التابعة لها والمصالح الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة .
- ج - النصب التذكاري وقواعدها ، والمباني الأثرية بما في ذلك الأسوار المحيطة بها .
- د - أعمدة الكهرباء والهاتف وأعمدة الإشارات والعلامات المرورية .
- هـ - داخل أو خارج مقار اللجان الانتخابية ولجان الاقتراع والفرز .

مادة (٩)

لتلزم شركات الدعاية والإعلان المتخصصة والمرخص لها بذلك من قبل الإداره المختصة بشئون البلديات عند قيامها بمعاونة المرشحين في القيام بأعمال الدعاية الانتخابية التحقق من صدور الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة (١٠)

يكون استخدام اللافتات المصنوعة من القماش في الشوارع الداخلية فقط .
ويحظر استخدام اللافتات المصنوعة من القماش في جميع الشوارع الرئيسية وعلى الأخص الشوارع الآتي بيانها وهي : شارع خليفة الكبير ، شارع المطار ، شارع الفاتح ، شارع الشيخ عيسى بن سلمان ، شارع الملك فيصل ، شارع الشيخ خليفة بن سلمان ، شارع الاستقلال وذلك محافظة على تجميل الشوارع المذكورة .

مادة (١١)

مع مراعاة عدم حفر الأرض يجوز بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الوزارات ذات الصلة استخدام لوحات إعلانية متحركة ذات قواعد حديدية أو خرسانية تثبت على الأرض ، وذلك لأغراض الدعاية الانتخابية على ألا يتجاوز وزن القاعدة خمسين كيلو جراماً في جميع الأحوال .

مادة (١٢)

يجب أن تكونخلفية إعلانات الدعاية الانتخابية الثابتة من غير النوعيات المرخص بها لشركات الدعاية والإعلان ، من الخشب الذي لا تزيد مساحته في جميع الأحوال على (٨٠ × ٥٢) متر ، على أن يتم صباغتها من الخلف باللون الأبيض .

مادة (١٣)

يجب وضع إعلانات الدعاية الانتخابية على اختلاف أنواعها ووسائلها بطريقة منسقة وغير متداخلة مع بعضها البعض وأن تكون على أبعاد مناسبة لا تعوق الرؤية بالنسبة للسيارات وبحيث لا تشوه المنظر العام ، وعلى ألا يحجب إعلان أي مرشح رؤية إعلان مرشح آخر .
ويجب في جميع الأحوال ألا تحجب هذه الإعلانات علامات المرور الإرشادية ولا إشاراتها الصوتية .

مادة (١٤)

يلتزم المرشح أو شركة الإعلان حسب الأحوال بإزالة الإعلانات والملصقات وأية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية الانتخابية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ انتهاء العملية الانتخابية .

مادة (١٥)

يجوز للإدارة المختصة بشئون البلديات إزالة جميع وسائل الدعاية الانتخابية غير المرخص بها وذلك المخالفة للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ، كما يجوز للإدارة إزالة كافة وسائل الدعاية الانتخابية التي لا يلتزم أصحابها أو شركات الإعلان التي نفذتها بازالتها في الميعاد المحدد في المادة السابقة . وتنتمي أعمال الإزالة في جميع الأحوال بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بازالتها .

مادة (١٦)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات ، كل مرشح يباشر إعلاناً دعائياً خلافاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار .

كما يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧) من ذات المرسوم بقانون كل من إزال أو كسر أو نزع أو مزق أو شوه أي إعلان أو صورة أو ملصق أو أية وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية المرخص بها وذلك خلال فترة الانتخابات .

مادة (١٧)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار وعلى الأخضر البند (و) من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧.

مادة (١٨)

على المدير العام للبلديات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

جود سالم العريض

صدر بتاريخ: ٢٥ محرم ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٨ أبريل ٢٠٠٢ م